قبل القسمة انتقض فالحال ههنا على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق
في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الورثة وبينها
في مراتب متعددة كما ذكره المص وافي البيان باب
ذوي الارحام وذو الرحم هو معطوف على ما قبله والتقدير
هذا باب ذوي الارحام وهو في اللغة ذو القرابة مطلقا وفي الشريعة
هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في الكتاب والسنة
او الاجماع ولا عصبة وقد عرفت تفصيلها والرحم في الاصل
وعاء الولد في البطن ثم سمي القرابة من جهة الولاد رحما كانت
عامة الصحابة رضي الله عنهم اي اكثرهم كعمر وعلي وابن
مسعود وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
وابن عباس في الرواية المشهورة عنه وغيرهم وحكى القاضي
علاء الدين السمرقندي اتفاق الخلفاء رضي الله عنهم على توريثهم
يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين
علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد
وبه قال اصحابنا الثلاثة وزفر ومن تابعهم وقال زيد
ابن ثابت رضي الله عنه وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال كله عند عدم اصحاب الفرائض
والعصبات وما بقي من اصحاب الفروض عند عدم العصبات
في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله احتج
النافون بانه تعالى بين نصيب ذوي الفروض والعصبات
ولم يبين لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه ولا يخفى
انطامه هذا سد لباب القياس وبانه عليه الصلاة والسلام

لما

لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا شيء لهما
ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به فانه نزل
ناسخا للتوارث بالموالاة والهجرة كما كان في ابتدائه وقدومه عليه
الصلاة والسلام المدينة فصار ما كان لمولى الموالاة لذوي
الارحام وما بقي عندنا لمولى الموالاة من الارث متاخر عن ذوي
الارحام فقد ثبت لمطلق ذوي الارحام في الكتاب الارث من غير
فصل بين من له فرض او تعصيب وبين من ليس له شيء
منهما وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وليس هذا
من قبيل الصبر حيلة من لا حيلة له كناية عن عدم التوارث
كما انه كناية عن عدم الحيلة لان صدر الحديث يابى عن ذلك
ومثل هذه الارادة تلبيس لا يليق بمقام الشارع عند تبيان
الاحكام لا يقال اثبات الارث بالسنة لغير ذوي الفروض
والعصبات زيادة على الكتاب والزيادة عليه نسخ له لانا
نقول الزيادة على الكتاب انما تكون نسخا له اذا كان موجب
الكتاب نفي الارث لغير الفريقين وعدم دلالة الكتاب
على ارث غيرهما لا يستلزم عدم ارثه وهو ظاهر على ان قوله
تعالى واولوا الارحام بمقتضى عمومه اثبت الارث لغيرهما من
ذوي القرابات فالسنة حينئذ تكون بيانا للكتاب وايضا لما
مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس بن عاصم
هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له
الا ابن اخت هو ابو لبابة ابن عبد المنذر فجعل رسول الله

Copyright King Saud University